معارضة وقوله من حيث ابطال دليل المعلل بل انه لكونها فيهما مناقضة
قوله المص وهي القلب هو ان يكون دليل المعارض على نقيض الحكم بعينه
قوله فلا يصح الا اذا علل بالحكم لان الوصف لا يصير حكما بوجه ولا الحكم الثابت
به علة مثلا اذا عللنا في الجص بانه مكيل جنسي فيجري فيه الربا كالحنطة
لا يمكن قلبه بان يقال انما كانت الحنطة مكيلا جنسيا لانها يجري فيها الربا لان
كونها مكيلا جنسيا سابق عليه قوله بعض الشافعية بالجر بدل من الضمير في
قولهم ومرادهم الاستدلال على ان الاسلام ليس من شرائط الاحصان قوله فهذا
قلب مبطل العلة حيث جعلنا ما نصبوه علة في الاصل وهو جلد المية حكما
وما جعلوه حكما وهو الرجم علة قوله اي اذا اراد ان لا يرد عليه هذا القلب يعني
المراد بالمخلص الاحتراز عن وجود هذا القلب لا الجواب عنه لان انتقاله عن
التعليل الى الاستدلال انتقال فاسد قوله لا بطريق التعليل اي تعليل احدهما
بالاخر بطريق الاستدلال بثبوت احدهما على ثبوت الاخر قوله المص فانه يمكن
ان يكون الشي دليلا على شي الخ وذلك كالنار مع الدخان اذ لا امتناع في جعل المعلول
دليلا على العلة بان يفيد التصديق بثبوته كما يقال هذه الخشبة قد مستها النار
لانها محترقة قوله وهو انما يصح اذا تساويا يعني ان هذا المخلص في المثال
السابق لا انما يكون عند شافعي الحكمين بمعنى ان يكون ثبوت كل
منهما مستلزما لثبوت الاخر ليصح الاستدلال كما في النذر والشروع
فانهما سببا تحصيل قرب زوائد وثبت ان النذر ملزم ابتدا الشروع
وبالشروع حصل فعل القربة فلان يجب مراعاته بالدوام عليه اولى واذا لزم الدوام
عليه يجب القضا بقطعه بخلاف تعليل الشافعي رح اذ لا مساواة بين الجلد
والرجم من حيث الذات فان الرجم مهلك والجلد لا ومن حيث الشرط فان الثيابة
شرط الرجم دون الجلد فيمكن لنا هذا المخلص في مسالة الشروع ولا يمكن له
في مسالة الرجم قوله المص والثاني اي من نوعي القلب وهو معارضة فيها مناقضة
اما انه معارضة فلانه يوجب خلاف ما اوجبه المعلل بتعليله من الحكم بدليل
اخر واما ان فيه مناقضة فلان فيه ابطال التعليل الاول والمراد من النوع

الاول

الاول لان القلب الحقيقي هو الاول لكونه قلبا من غير تغير وزيادة على تعليل
المعلل بخلاف هذا فانه بزيادة عليه مفسرة له تقريرا او تفسير الا تبديلا
وتغييرا قوله المص لكنه انما يتعين الخ حاصله ان صوم القضا انما يتعين بعد
الشروع حتى لا يحتاج الى تعيين اخر بالنية وصوم الادا اعني صوم رمضان
متعين قبل الشروع فيه لانتفا ساير انواع الصوم عن الوقت قوله لكن بهذا
المقدار الخ اعلم ان الخصم لم يبين ان ادا رمضان معين في هذا الوقت
فقد ترك ما هو محل النزاع فزدنا في القلب قولنا بعد تعيينه الذي تركه
الخصم وبينا محل النزاع فكان قياس هذا الصوم بالقضا فيما بعد الشروع
وقد اشار الى الجواب عما قيل ان هذا القلب انما يتاتى بزيادة وصف وهذه
الزيادة تبديل الوصف وتصيير شيا اخر فيكون هذا معارضة لا قلبا
اذ من شرط القلب ان يكون بذلك الوصف بلا زيادة وحاصل الجواب انا
بالزيادة فسرنا الحكم الذي فيه النزاع في فرض عين ليس معه غيره في وقته
لانه فرض مطلق فكان قياسه من القضا ما بعد التعيين بالشروع واذا
كان تفسيرا لم يوجب تغييرا بل اوجب تقريرا قوله المص وقد تقلب العلة من وجه
اخر الخ اعلم ان فخر الاسلام رح لما ذكر النوع الاول من المعارضة وفسره بالقلب
قال ويقابله العكس اي العكس يقابل القلب لان القلب يذكر لابطال دليل
المعلل والعكس يذكر لتصحيحه ولهذا يذكره المعلل دون السايل فكان في
مقابلته ثم قال بعد تقسيمه القلب الى نوعين واما العكس فليس من باب المعارضة
لكنه لما استعمل في مقابلة القلب الحق بهذا الباب وهو نوعان احدهما بمعنى
رد الشي على سننه الاول وهو يصلح لترجيح العلل لدلالته على ان للحكم زيادة
تعلق بالعلة حيث ينتفي بانتفائها وذلك كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم
بالشروع كالحج وعكسه الوضوء بمعنى ان ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء
ثانيهما بمعنى رد الشي على خلاف سننه كما يقال هذه عبادة لا يمضى في فاسدها
الخ ما ذكره المص ثم قال وهذا نوع من القلب ضعيف لانه لما جاء بحكم اخر اي
غير نقيض حكم المعلل ذهبت المناقضة لان المستدل لم ينف التسوية لكونه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)